بسم الله الرحمن الرحيم

بعده فائدة افاد بها المولى الاعظم بيوع الحكم
افضل المتقدمين والمتاخرين عند الملة والدين
طيب الله مرقده تشتمل على مقدمة وتقسيم
وخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص معين
وقد يوضع باعتبار امر عام وذلك بان
يجعل امر مشترك بين المشخصات ثم
يقال بهذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه
المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا
ولا يفهم به الا واحد للوضع لانه الموضوع له
فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك

مثل

بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف اولا

فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير

وان كانت في غيره فاما حسية فهو اسم

الاشارة او عقلية وهو الموصول الخ ثم

تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة مشتركة

في ان مدلولاتها ليس معان في غيرها وان كانت

متحصلة بالغير فهي اسماء لا حروف

والثاني الاشارة العقلية لا يفيد له

التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد

الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس

فلذلك كانا جزئيتين وبهذا الكلي الثالث

علمت

علمت من هذا الفرق بين العلم والخصوص فساد

وتقسيم الجزئي اليهما دون اسماء الاشارة

فظهر ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة

ومدلول الضمير بالوضع والتبادر تبين لك

من هذا ان معنى قول النحاة الحرف ما دل

على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية

بخلاف الاسم والفعل والخامس عرفت

من هذا الفرق بين الفعل والمشتق وان ضاربا

لا يرد عليه حد الفعل فانه ما دل على حدث

ونسبة الى موضوع وزمانها والناس

يعلم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس

فان علم الجنس كاسامة وضع المعين بجزئية
وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه
من اللام والتابع والموصول عكس الحرف
فان الحرف يدل على معنى فى غيره وتحصله
بما هو معنى فيه والموصول ابهم فى نفسه وتعيين
بمعنى فيه والتاسع من الفعل والحرف مشتركان
فى انهما به لان على معنى باعتبار كونه ثابتا
للغير دالة للملاحظة وهذه الجهة لا يثبت
له الغير فامتنع الخبر عنها واتاسع الفعل
مفهوم من حيث يتحقق فى ذوات متعددة
جاز نسبته الى حاص منها فيخبر به دون الحرف

اذ تحصل مدلوله انما هو بما يحصل له فلا يتقل
بغيره والعاشر فى ضمير الغائب والمتكلم
نظر فتأمل والحادى عشر ذو وفوق مفهوم
كلى لانها بمعنى صاحب وعلو وان كانا
لا يستعملان الا فى الجزئيتين لعروض
الاضافة فلا يكونا جزئيتين والثانى عشر
لا يمتنع تعاور الالفاظ بعضها مكان
بعض اذ المعتبر الوضع

تمت